وان كانت المرأة فهي المرتدة قبل الدخول بها فلا مهر لها وان
كان ارتدت بعد الدخول فلها المهر وان ارتدا معا واسلما
معا فهما على نكاحهما ولا يجوز ان يتزوج المرتد مسلمة
ولا كافرة ولا مرتدة وكذلك المرتدة لا يتزوجها مسلم
ولا كافر ولا مرتد وان كان احد الزوجين مسلما ولده على
دينه وكذلك ان اسلم احدهما وله ولد صغير صار ولده
مسلما باسلامه واذا كان احد الابوين كتابيا والآخر
مجوسيا فالولد كتابي واذا تزوج الكافر بغير شهود او في
عدة كافر وذلك في دينهم جاز ثم اسلما اقر عليه وان تزوج
المجوسي امه او اخته او ابنته ثم اسلما فرق القاضي بينهما واذا كان
للرجل امراتان حرتان فعليه ان يعدل بينهما في القسم
بكرين كانتا او ثيبين او احديهما بكرا والاخرى ثيبا وان
كانت احديهما حرة والاخرى امة فللحرة الثلثان في القسم

وللامة

٩٠

وللامة الثلث ولا حق لهن في القسم في حالة السفر
يسافر الزوج بمن شاء منهن والاولى ان يقرع بينهن
فيسافر بمن خرجت قرعتها واذا رضيت احدى الزوجات
بترك قسمها لصاحبتها جاز وطاب ان ترجع في ذلك

باب الرضاع قبل الرضاع وكثيره سواء اذا
حصل في مدة الرضاع يتعلق به التحريم ومدة الرضاع عند
ابي حنيفة ثلثون شهرا وقال ابو يوسف ومحمد سنتان واذا مضت
مدة الرضاع لم تتعلق بالرضاع تحريم ويحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب الا ام اخته من الرضاع فانه يجوز ان
يتزوجها ولا يجوز ان يتزوج ام اخته من النسب واخت
ابنه من الرضاع يجوز ان يتزوجها ولا يجوز ان يتزوج
اخت ابنه من النسب وامراة ابنه من الرضاع لا يجوز ان
يتزوجها كما لا يجوز ان يتزوج امراة ابنه من النسب ولبن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)